

رفع الحرج المظنون عن استعمال لفظ «القانون»

إعداد:

بكر بن عبداللطيف الهبوب*

* المحامي والمستشار القانوني والباحث في الشأن العدلي / الخبر.

المقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد و على آله و صحبه وسلم ،

وبعد :

قضية المصطلحات والأسماء ، قضية تحتاج لوقفات ، خصوصاً في هذا الزمن ، الذي تلونت فيه المصطلحات ولبسها ثياباً غير ثيابها ، إما لقصد الإيهام والتضليل ، أو لغرض اتساع المصطلح ليشمل أموراً عديدة ، أو لعدم وجود حدود لهذه المصطلحات .. إلخ . وأياً كان الغرض فإن علماء الإسلام تصدوا لذلك فجعلوا الحكم في ذلك لمعنى الذي اشتمله المصطلح فصاغوا قاعدة «العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» وجعلوا الأمور بمقاصدها ، ونحو ذلك .

ومن جملة المصطلحات التي وقع الخلاف فيها مصطلح «القانون» (١) والذي يراد به : مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامة ومجربة وتوقع الدولة جزاء على من يخالفها .

على اعتبار أن هذا المصطلح مصطلح غربي ، ويعني تحكيم قوانين الغرب الوضعية ، والتي انساقت كثير من الدول العربية والإسلامية إلى تطبيقها «طوعاً أو كرهاً» (٢) مما ترتب على ذلك عزل الشريعة الإسلامية عن نظام الحكم والتحاكم وقصرها في نطاق ضيق وهو «الأحوال الشخصية» ، وهذا من أعظم وأخطر ما أفرزته القوى الاستعمارية .

(١) إنما بدأ ذلك عند قيام الدولة السعودية، كردة فعل وسط تحكيم القوانين الوضعية وترك الشريعة الإسلامية إلا في نطاق ضيق «الأحوال الشخصية» وإن كان الاحتجاج على هذا المصطلح بدأ قديماً إلا أن الأثر القوي والمؤثر ما أشرت إليه آنفاً.

(٢) أثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال.

إلا أن الناظر في التراث الإسلامي يجد تكرر لفظ «القانون» بشكل كبير، ويجد اتساعاً لا ينكر في استعماله، وهذا الأمر يثير نوعاً من الحيرة حول ما سبق! فقررت أن أتبع هذه الاستعمالات في التراث الإسلامي، لأجد الجواب عن هذا التساؤل المثير.

وهو جهد بسيط الغرض منه الوصول إلى استعمال هذا المصطلح عند العلماء السابقين وكيفية تناولهم له، وهل هناك حرج من استعمال هذا المصطلح أم لا؟ برؤية موثقة رائدتها معرفة الحق بعيداً عن التقليد والتعصب الأعمى، وأسميت هذه الرسالة «رفع الحرج المظنون عن استعمال لفظ القانون»، فبسم الله نبدأ، وبه نستعين، ونسأله أن يلهمنا سبحانه التوفيق والصواب، والله الهادي إلى سواء الصلوات.

المبحث الأول

مقدمات تعريفية لمصطلح القانون

المطلب الأول

تعريف القانون لغة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: تعريف القانون في اللغة العربية:

القوانين : الأصول ، الواحد قانون ، وليس بعربي (٣) ، قال الكفووي : «القانون : هو الكلمة سريانية بمعنى المسطرة ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحکام جزئيات المحکوم عليه فيها ، وتسمى تلك القضية أصلًا ، وقاعدة تلك الأحكام فروعًا ، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعاً ، والموازين قوانين ، ويسمونه أيضًا جوامع الحساب ، وجداول النجوم قوانين ، والكتب المختصرة التي جعلت تذاكي لكتب طويلة قوانين إذا

(٣) مختار الصحاح للرازي ٢٣١ مكتبة لبنان ت محمود خاطر الأولى، ولسان العرب، ابن منظور ١٣ / ٣٥٠ دار الفكر.

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

كانت أشياء قليلة العدد تحصر أشياء كثيرة ويكون بعلمنا وحفظنا إياها قد علمنا أشياء كثيرة العدد^(٤)، قال التهانوي القاعدة: بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ: مرادف الأصل ، والقانون ، والمسألة ، والضابطة ، والمقصد ، وعُرِّفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحکامها منه ، وهذا التفسير مجمل^(٥) ، وقال الكمال ابن الهمام^(٦): «القاعدة ، كالضابط والقانون والأصل والحرف» ، أي مثل معنى هذه الألفاظ اصطلاحاً ، وإن كانت في الأصل لمعان غير ما ذكره من المعنى الاصطلاحي لها ، أما ما عدا القانون ظاهر ، وأما القانون فلأنه في الأصل لفظ سرياني ، روي أنه اسم المسطر بلغتهم إما مسطر الكتابة أو الجدول والمعنى الاصطلاحي المترادفة هذه الألفاظ فيه .

قال الجرجاني : «القانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحکامها منه قول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب»^(٧) .

وقيل في حد القوانين : القانون مقياس كل شيء ، جمعه قوانين^(٨) ، وقال الحموي: والقانون أعم من الضابطة ؛ إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسيطرة والكلية كقولهم: ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر ، وقيل «القانون» أي : قاعدة «الشرع»^(٩) .

والقانون مدينة بين دمشق وبعلبك^(١٠) قال ياقوت الحموي : «دير قانون من نواحي دمشق ، قال ابن منير يذكر متزهات الغوطة : فلما طردون فداريا فجارت بها فابل فمعانى دير قانون»^(١١) .

(٤) الكليات، الكفووي ٧٣٤ مؤسسة الرسالة الثالثة ت. عدنان درويش ومحمد المصري.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون التهانوي ت. د. رفيق العجم وآخرين مكتبة لبنان ٢١٩٥ / ٢

(٦) التقرير والتحبير، ابن زمیر حاج ١ / ٢٩، دار الكتب العلمية.

(٧) التوقيف على مهامات التعريف ٥٧، المناوي ت. محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، الأولى، التعريفات ١٢١٩ ص ٢١٩، للجرجاني تحقيق إبراهيم الإبياري، دار التراث.

(٨) شرح قصيدة ابن القيم ج ١ ص ٢٥ لمحمد بن أبي بكر بن القيم، المكتب الإسلامي ت. زهير الشاويش، الثالثة.

(٩) شرح النيل وشفاء العليل، أطفيش ٦ / ٤٦٨، دار الإرشاد.

(١٠) معجم البلدان ج ٤ ص ٣٠١، ياقوت الحموي دار الفكر، بيروت.

(١١) معجم البلدان ج ٢ ص ٢٦.

المسألة الثانية: تعريف القانون في اللغة الأجنبية:

كما تقدم أن لفظ القانون سرياني وأنها معربة ، فإن معاجم اللغة الفرنسية تشير إلى أن أصل الكلمة يوناني (Kanon) معناها النظام الثابت ، ثم انتقلت إلى اللاتينية (Canon) ثم انتقلت إلى الفرنسية (Re'gle) و معناها القاعدة ، كما تقول القواميس الفرنسية ، والكلمة ذات معانٍ دينية ، فهي تعني المرسوم (De'cret) أو القاعدة (Re'gle) الخاصة (Concernat La foi ou la discipline religieuses) بالعقيدة أو النظام العيني : أو مجموعة الكتب المعتبرة و حياً من الله (s') Ensemble des livres considérés comme inspirés par dieu nouveau petit . (larousse .) (١٢)

المطلب الثاني تعريف القانون اصطلاحاً

هناك عدة تعاريف للقانون نكتفي بواحد لغرض معرفة ما هيته وما اشتمل عليه: القانون ، مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامة ومجردة ، وتوقع الدولة جزء على من يخالفها (١٣) . وما تقدم في التعريف اللغوي فقد ذكر بعض شراح المتن في شرح قول الماتن «القانون» أي : قاعدة «الشرع» (١٤) ، وبناء عليه فإن القانون الشرعي : مجموعة من القواعد التي مصدرها الشعـر الإسلامي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع .. إلخ» .

(١٢) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، محمد عبدالجود محمد ، ١٤ ، عام ١٣٩٧هـ - منشأة المعارف بالإسكندرية.

(١٣) أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي بدر جاسم اليعقوب ١٩ الكويت ١٤٠١هـ - الأولى.

(١٤) شرح النيل وشفاء العليل، أطفيش ٦/٤٦٨، دار الإرشاد.

المطلب الثالث

نشأة مصطلح القانون في اللغة العربية وتطوره

من خلال استقراء جملة من كتب التراث ، وتتبع كتب القدامى من العلماء فإنني لم أجد هذا المصطلح في لغة القرآن ولا في ألفاظ السنة ولا في أقوال التابعين ولا عند فقهاء الصدر الأول كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، ويدل على ذلك ما ذكرته معاجم اللغة ومفردات القرآن الكريم ، ويظهر - والله أعلم - أن المصطلح فشا بعد حركة التعريب وترجمة العلوم إلى العربية في أوائل العصر العباسي ، من هنا تسرب هذا المصطلح خصوصاً لدى أرباب المنطق والفلسفة والطب ثم بدأ المصطلح في الشیوع حتى تناوله فقهاء الإسلام واستعمل المصطلح بمعنى القاعدة والضابط والأساس دون نكير ، ومع هذا التوسع في الاستعمال جرى تأليف كتب تحمل هذا المصطلح في علوم شتى واستقر معناه وانتشر التعامل به في نهاية القرن السادس حتى جاء عهد تقين الفقه الحنفي «مجلة الأحكام العدلية» في عصر الدولة العثمانية وتناول شراح المجلة تفسير نصوصها ، ومنهم علي حيدر (ت : ١٣٥٣ هـ) (١٥) الذي شرح المجلة واستعمل لفظ المادة القانونية بالمعنى المتداول حالياً بشكل كبير ، ودرج التعامل بهذا المصطلح إلى العصر الحاضر .

وقد اختلف الباحثون في أصل لفظة القانون (١٦) ، فيرى البعض أن أصلها ليس بعربي وإنما دخل العربية عن الرومية أو الفارسية أو السريانية أو العبرية أو اللاتينية ، من جهة أخرى يرى بعضهم أن لفظ القانون لفظ عربي الأصل مادة وشكلاً ، فأصل لفظ قانون «قُن» ويعني تتبع أخبار الشيء للإمعان في معرفته ، وأما من حيث شكله فهو من صيغة

(١٥) فقيه حنفي كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالاستانة.

(١٦) محاولات تقنين الأحكام، محمد جبر الأنفي ٩٥ ضمن عدد خاص بندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة ٢٠١٤/١٠/٨

عربية على وزن «فاعول» وهي تدل على الكمال وبذل الجهد إضافة إلى أن لفظ قانون لم يرد في المجموعات العربية التي وضعت للتبنيه على الألفاظ المستعربة مثل كتاب أبي منصور الجواليقي «المعرَّب من الكلام الأعجمي» (١٧).

وفي متصف القرن التاسع عشر (١٨) عُين أحمد جودت باشا ناظرًا للعدالة في الدولة العثمانية بناء على اقتراح شيخ الإسلام وكان جودت باشا إلى جانب تمكّنه بالشريعة الإسلامية مطلعاً على القوانين الغربية ومقتنعاً بضرورة الإصلاح الشريعي، وهذا صدرت عدة قوانين جمعت بين الشريعة والعرف المحلي والقانون الفرنسي، وكان من أهمها «مجلة الأحكام العدلية» التي أُنجزت عام ١٢٩٣ هـ ١٨٧٦ م بعد عمل دام أكثر من سبع سنوات تم خلالها تبني أحكام المعاملات المدنية من الفقه الحنفي عارياً عن الاختلافات حاوياً للأقوال الصحيحة من اعتبار العرف والعادة، ومن الملاحظ أنه في عملية التقنين ظهرت المجلة العدلية وتمثل الجانب المرجعي للقضاء وظهر ما يسمى «بقانون نامه» (١٩) والذي يمثل الجانب المنهجي في الإجراءات والشؤون الإدارية وكان من القوانين الغربية الذي كان مصدراً للتساؤل والنقاش الذي انتهى بإقراره من أجل عدم وجود مخالفته للشريعة الإسلامية مع أخذه بمبادئها عموماً، وقد استسقىت بعض أحكامه منها، ولعل هذا يعد بداية لظهور مصطلح القانون علىمعنى المتعارف عليه الآن، والذي سارت عليه الأنظمة القضائية في كثير من البلدان العربية.

المطلب الرابع قضية التعريب

وبما أن مصطلح القانون من الكلمات المعربة، فهل يسوغ أن تكون هذه الكلمة عربية؟

(١٧) حقه أحمد شاكر وطبع بالقاهرة ١٣٦١ هـ.

(١٨) انظر: شرح المجلة العدلية، سليم رستم الباز - ٩ ، ١٥ ، الطبعة الثالثة.

(١٩) كشف الظنون ٢ / ١٣١٤، وسيأتي ذكر عدد من هذه الكتب وشرح لما تناولته.

صحيح أن زمن الاحتجاج باللغة قد انتهى ولم ترد هذه اللفظة عند العرب ، لكن هل تعريب اللفظة يسوي استعمالها في العربية؟ الخلاف هنا مبني على خلاف سابق ، وهو الخلاف في مسألة العرب ، قال الزركشي - رحمة الله - في أقسام الحقيقة الشرعية : « وأقسامها أربعة :

الأول : أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، فكل لفظ « الرحمن » لله تعالى ، فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم .

الثاني : أن يكونا غير معلومين لهم ، كأوائل السور .

الثالث : أن يكون اللفظ معلوماً لهم والمعنى غير معلوم ، كلفظ الصلاة والصوم .

الرابع : عكسه ، كلفظ الأب ، ولهذا لما نزل قوله تعالى **﴿وَفَاكِهَةٍ وَأَبًا﴾** قال عمر : ما الأب ؟ أ . هـ والمنقوله الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية ، والنزاع في الكل على **السواء** (٢٠) وللرجز القانون معلوم معناه لكن لفظه غير معتمد في العربية .

وعقد الزركشي مسألة فقال (٢١) : « زعم قوم أن بعض الأسماء استعمله الشارع في غير معناه في اللغة ، زعم آخرون أنه ورد فيه كلمات ليست بصيغة عربية ، وهي مسألة المعرّب - بتشدد الراء وفتحها - ما أصله عجمي ثم عرّب ، استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها ، فقيل : معرب متوسطاً بين العجمي والعربي ، وهو عكس المجاز ، لأنه استعمال للفظ بغير المعنى الموضوع له في تلك اللغة ، ولا خلاف في أنه واقع في اللغة ، وفي وقوعه في القرآن خلاف مبني على إثبات الحقيقة الشرعية ، نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني في تعليقه « في أصول الفقه عن نص الشافعي في **«الرسالة»** ثم قال : الذي عليه الشافعي وعامة أهل العلم أن القرآن كله بلسان العرب ، وليس فيه شيء غير العربي ، وهو قول المتكلمين بأسرهم ثم نصره ، واعلم أن المثبتين له كبار ، فيحتاج إلى

(٢٠) البحر المحيط ، الزركشي ، ١٤/٣ ، طبعة وزارة الأوقات الكويتية .

(٢١) البحر المحيط ٣ - ٢٩ ، وما بعدها .

تأويل كلامه، فقال الشافعي في «الرسالة»: لعل قائله أراد أن فيه ما يجهل معناه بعض العرب، ولهذا قال عمر لما سمع **«وفاكهة وأيّاً»**: لا أدرى ما الأب، وقال ابن عباس: ما كنت أدرى معنى **«افتتح بيننا»** حتى سمعت أعرابية تقول: تعال أفاتحك إلى القاضي، ولا يلزم من كونه غير معلوم لواحد أو اثنين ألا يكون عربياً، وقال غيره: أراد أحجمياً باعتبار أن أصل استعمالها في كلام العجم، فحوّلتها العرب إلى لغتهم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في (غريبه)، فنقل عن أبي عبيدة معمراً بن المثنى أنه قال: «من زعم أن في القرآن لساناً سوى العربية فقد أعظم على الله القول، ونقل عن ابن عباس وعكرمة ومجاحد وغيرهم أن فيه من غير لسان العرب، مثل: «سجيل» و«مشكاة» و«أليم» و«الطور» و«أباريق» و«إستبرق» وغير ذلك، ثم قال: وهؤلاء أعلم من أبي عبيدة، ولكنهم ذهبوا إلى مذهب، وذهب هو إلى غيره، وكلاهما مصيبة إن شاء الله تعالى، وذلك أن هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل، فقال أولئك على الأصل، ثم لفظت به العرب بأسنتها، فعربتها فصارت عربية بتعربيها إليها، فهي عربية في هذه الحال أعممية الأصل، فهذا القول يصدق القولين جميعاً. ١. هـ وقال ابن خروف النحوي: جميعها من كلام العرب ولم يختلف أحد من أرباب اللسان أن الأمر كذلك، وأجمعوا على أنها أعمميات تلقتها العرب وعملت بها، وأن كتاب الله ملأن من ذلك مثل: «إبراهيم»، و«إسحاق»، «ويعقوب»، و«جبريل» و«يوسف» و«يونس» وغير ذلك، وقد نص عليه سيبويه في مواضع من «كتابه» فيما لا ينصرف، وفي النسب والأمثلة، وأبو عبيدة وإن أنكر ذلك في القرآن فهو محجوج، فإنه مجتمع معهم على أن كلام العرب ملأن من ذلك، والأعلام أعممية، ولا يمكن أن يكون في الكلام أعممية، وفي القرآن عربية، وحاصله أن ما في القرآن من الألفاظ الأعممية معربة فصيحة، ولم يدع أحد أن في القرآن كلمة واحدة أعممية لا تعربها العرب، قال الغزالى في المستصفى (٢٢): «وهذا غير مرضي عندنا، إذ

(٢٢) المستصفى، الغزالى، ٨٥، دار الكتب العلمية.

رفع الهرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمي ، وقد استعملتها العرب ووقيعت في أستهلهم لا يخرج القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد للعرب حجة ، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان العرب » ، قال الزركشي : المعرب واقع في السنة أيضاً(٢٢) ، وقد بوَّب البخاري في صحيحه «باب من تكلم بالفارسية والروطانة ، وأسنده فيه عن أم خالد : «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ، وعلَّيَ قميص أصفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سنه سنه» ، قال ابن المبارك : هي بالحبشية حسنة ، وفي الصحيح أيضاً : «ويكثر الهرج قيل : وما الهرج ؟ قال : القتل» قال أبو موسى الأشعري : هي لغة الحبشة . وذكر حازم في «منهاج البلغاء» تقسيماً حسناً ، فقال : إن كان اللفظ غير موجود في كلام العرب فلا يخلو من أن يكون اسمًا أو فعلًا أو حرفاً ، فإن كان فعلًا أو حرفاً ، فلا يجوز إيقاعه ألبتة فيما أجري من الكلام على قوانين العرب ومجاري كلامها ، وإن كان اسمًا فلا يخلو أن يكون لسماه اسم في كلام العرب ، أو لا ، فإن كان فلا يخلو إما أن يكون الأسمان العربي والعجمي علمين على المسمى أو نكرين ، فإن كانا علمين جاز تعريب العجمي ، وإن كانا نكرين فلا يجوز استعمال غير العربي ، إذ لا يجوز لغير عربي أن يعرب غير الأعلام ، وأعني بالتعريب : أن يستعمل فيما أجري من الكلام على قوانين كلام العرب بأن يلحقه لواحق الألفاظ العربية ، فأما إذا لم يكن للمسمى اسم في كلام العرب فجائز أن يستعمل الاسم الذي ليس بعربي في الدلالة على ذلك الشيء حيث يحتاج إلى ذكره سواء كان ذلك الاسم من وضع من لا يتكلم باللسان العربي على وجهه ، أو كان واقفاً في بعض ألسن العجم بعد أن يكون ذلك الاسم يعرفه أهل زمان من يريد استعماله ، سواء كان ذلك معرفة أو نكرة ، وقد تقدم أن غير العلم الذي ليس بعربي لا

.٢٣٤ - ٢٣٥ (البحر المحيط)

يجوز تعریفه مع وجдан البدل منه في كلام العرب ، وإن كانت العرب قد عربت أسماءً أعمجية نكرات ، فذلك شيء مقصور عليها ، ولعلهم أيضاً إنما عربوها ، وليس في كلامهم ما يقوم مقامها ، فيكون وجه تعریفهم إليها الوجه الذي استنبطوا معه للمحدث أن يعرب التكرا ، حيث لا يجد بدلاً منها ، فأما العلم فسائغ للمحدث أن يستعمله فيما يعرب من كلامه وجد بدلاً منه أم لا ، وقال الشاعري في «فقه اللغة» : «فصل في ذكر أسماء قائمة في لغة العرب والفرس على لفظ واحد : «التنور» و«الخمير» و«الرمان» و«اللبن» و«الدينار» الدرهم» (٢٤) .

وعقد الزركشي فصلاً (٢٥) في أسماء تفردت بها الفرس دون العرب واضطرت العرب إلى تعریفها أو تركها كما هي ، فمنها من الأوانى «الكوز» ، «الجرة» ، «الإبريق» ، «الطشت» ، «الخوان» ، «الطبق» ، «القصبة» «السكرجة» ومن الملابس : «السمور» ، «السنجباب» ، «الخزر» ، «الديجاج» ، «الستندس» ، «الناصح» ، «الراجح» ومن الجواهر : «الياقوت» ، «الفيروزج» ، «البلور» ومن المأكولات : «السميد» ، «الجردق» ، «الدرمك» ، «الكعك» ، «السكباج» ، «الزييرياج» ، «الطباهج» «الجردان» ، «الزمورد» ، «الفالوذج» ، «الجوزينج» ، «السكنجبين» ، «الخلنجبين» ومن الأفواويه والرياحين : «القرفة» ، «الدارصين» ، «الفلفل» ، «الكراويا» ، «الزنجبيل» ، «الخلونجان» ، «السوسن» ، «المرکوش» ، «الياسمين» ، «الجلنار» ، «الكافور» ، و«الصندل» ، «القرنفل» .

هذا وقد جرى تداول المصطلح عند العلماء - كما سنرى - مع وجود مرادفات له قد تفي نوعاً ما بالغرض وقد لا تتحقق أحياناً ، إلا أنه مع ذلك استمر تداول هذا اللفظ بدون نكير مع قيام الشبهة في مشابهة الكفار النصارى الذين حكم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره

(٢٤) أصلها عند الرومان ، دينار ديناريوس ، دراهم : دراهموس.

(٢٥) البحر المحيط ٣٣/٣ - ٣٤ .

ما كان منهم في تحريف شرائعهم والوضع فيها بما اشتهوا، وسموا ذلك قانوناً يحكمون به، إلا أنه - رحمة الله - ذكر في موضع آخر أن من القانون ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد، ولم يثنه ذلك عن تبديل المصطلح بأي مرادف له مع قيام الشبهة، وشيخ الإسلام، من هو في العلم والعقيدة والفهم؟! فهو مؤلف كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، وسأذكر في البحث الثاني جملة من بعض استعمالاته لمصطلح القانون.

المطلب الخامس

استعمالات علماء الإسلام لهذا المصطلح و مجالاته

لقد استعمل علماء الإسلام مصطلح القانون وتداولوه في تعبيراتهم ووظفوه في نصوصهم بشكل لا يكنا تجاهله وإنكاره، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن أصل مصطلح القانون كان معروفاً ومستقراً عندهم لدرجة أنهم وسعوا استعمال المصطلح، فشمل مجالات كثيرة كال المجال السياسي والصناعي والفقهي والطبي ومجال التحاكم والمجال العقدي واللغوي والاستدلالي، وتجد كل صاحب فن يستعمل هذا المصطلح، المفسر والمحدث والفقية والأصولي واللغوي والطبيب . . ومن خلال استقرائي لجملة من كتب التراث وجدتهم يستعملونه في مجالات عده، وفيما يلي ذكر جملة من استعمالهم للمصطلح:

- ١ - القانون « مجرد ». .
- ٢ - قانون الشريعة .
- ٣ - قانون الشرع .
- ٤ - القانون الشرعي .

- ٥ - قانون السياسة الشرعية .
- ٦ - قانون الحكم .
- ٧ - قانون مذهب أحمد .
- ٨ - قانون الفقه .
- ٩ - القوانين الدينية .
- ١٠ - قانون الإسلام .
- ١١ - قانون السنة .
- ١٢ - القانون النبوي المحمدي .
- ١٣ - قانون السلف .
- ١٤ - قانون القضاء والقدر .
- ١٥ - قانون الاختصاص بالأموال .
- ١٦ - قانون العرف .
- ١٧ - قانون العبادة .
- ١٨ - قانون المؤمنين .
- ١٩ - قانون الواضع .
- ٢٠ - القانون اللازم .
- ٢١ - القانون العدلي .
- ٢٢ - القانون الصحيح .
- ٢٣ - قانون العربية .
- ٢٤ - قانون النحو .
- ٢٥ - القانون العربي .

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

- ٢٦ - القانون اللغوي .
- ٢٧ - قانون النحاة .
- ٢٨ - قانون لغة العرب .
- ٢٩ - قانون اللغة .
- ٣٠ - قانون القراءة .
- ٣١ - قانون الاستثناء .
- ٣٢ - قانون الاستدلال .
- ٣٣ - قانون التعريف .
- ٣٤ - قانون القياس .
- ٣٥ - القانون الأصولي .
- ٣٦ - قانون التوجيه .
- ٣٧ - القانون المنطقي .
- ٣٨ - قانون الحكمة الإلهية .
- ٣٩ - قانون الخلق .
- ٤٠ - قانون المعرفة والعمل .
- ٤١ - قانون الصدق والأمانة .
- ٤٢ - قانون العقلاء .
- ٤٣ - قانون البلغاء .
- ٤٤ - قانون الموسيقى .
- ٤٥ - قانون الغناء .
- ٤٦ - القانون الطبي .

- ٤٧ - القانون الطبيعي .
- ٤٨ - قانون العدل والإنصاف .
- ٤٩ - كما جعل الغزالى تقاسيم كتاب المستصفى باسم القوانين .

ولمزيد من الإيضاح فإنني سأذكر في المبحث الثاني عدداً من التطبيقات على استعمال هذا المصطلح في كلام العلماء .

المطلب السادس

الكتب المؤلفة بهذا المصطلح

- الكتب المؤلفة بمصطلح القانون كثيرة جداً، خصوصاً بعد تداول هذا المصطلح بكثرة مما يدل على استقرار معناه في نفوسهم ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :
- ١ - قانون الأدب في ضبط كلمات العرب في لغة الفرس للشيخ الأديب أبي الفضل حبيش بن إبراهيم بن محمد التفلسيي .
 - ٢ - قانون التأويل للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي الحافظ المتوفى سنة ٥٤٦ هـ ست وأربعين وخمسين .
 - ٣ - قانون التعليم في صناعة التنجيم ، فارسي لظهير الدين أبي المحامد محمد بن مسعود بن زكي الغزنوي وهو في علم الهيئة والنجوم .
 - ٤ - قانون الحكماء وفردوس الندماء لابن رقيقة المذكور في الغرض المطلوب .
 - ٥ - قانون الرسول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ خمس وخمسين .
 - ٦ - قانون الصلاحي في أدوية النواحي لأبي الفتح محمد بن سعد الديباجي المتوفى

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

- سنة ٦٠٩ تسع وستمائة (٢٦).
- ٧ - القانون في الحساب للشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسطي القلاصاوي الأندلسي المتوفى سنة ٨٩١ إحدى وتسعين وثمانمائة.
- ٨ - القانون في النحو، وهو المعروف بالمقعدة الجزولية.
- ٩ - القانون في الزيج، لأحمد بن عبدالله، ذكره سبط المارديني وله شرحه أيضاً قانون بوجه في الطب للمحقق محمود بن عمر الجغمياني، وهو متن صغير الحجم وجيز النظم مأخوذ من القانون.
- ١٠ - القانون في الطب للشيخ الرئيس أبي علي حسين بن عبدالله المعروف بابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ ثمان وعشرين وأربعين وثمانمائة وهو من الكتب المعتبرة في مجاله، فهو كتاب مشتمل على قوانينه الكلية والجزئية (٢٧).
- ١١ - القانون في فروع الحنفية للإمام نصر الدين قاسم بن يوسف الحسيني السمرقandi الحنفي.
- ١٢ - القانون في اللغة لسلمان بن عبدالله النهرواني النحوي المتوفى سنة ٤٩٤ أربع وتسعين وأربعين وثمانمائة في عشر مجلدات.
- ١٣ - القانون الكبير في صبغ الإكسير للشيخ إيدمر بن علي الجلدكي من رجال القرن الثامن بمصر، ألفه بدمشق ذكر فيه تذهيب مذهب الحكماء في الصبغ في الصناعة.
- ١٤ - القانون المسعودي في الهيئة والنجموم لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي المتوفى سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعين وثمانمائة ألفه لمسعود بن محمد بن سبكتكين في سنة ٤٢١ إحدى وعشرين وأربعين وثمانمائة، حذا فيه بطلميوس في المسطوي وهو من الكتب

(٢٦) كشف المظنون ج ٢، ص ١٣١٢، كشف المظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.
(٢٧) كشف المظنون ج ٢، ص ١٣١٣.

المبسوتة في هذا الفن .

١٥ - قانون نامه جين وختا ، فارسي مرتب على عشرين باباً ، كتبه بعض التجار للسلطان سليم خان في حدود سنة ٩٠٠ تسعمائة ثم ترجمه بعضهم إلى التركية ، ويقال : إن المولى علي قوشجي ذهب إلى خطاي من طرف ألغ ييك فكتب ما رآه كما ذكر فيه .

١٦ - قانون نامه ، عثماني تركي ، والمشهور أنه للوزير الأعظم لطفي باشا المتوفى سنة ٩٥٠ خمسين وتسعمائة ، وجمع مؤذن زاده عين على رسالة تركية بإشارة الوزير مراد باشا للسلطان أحمد خان ورتبه على سبعة فصول وخاتمة ، الأولى في أمير الأمراء وخواصهم ، الثاني في أمراء اللواء ، الثالث في دفتر التيمار وكتخدا الدفتر وخواصهم ، الرابع في الزعامات والتيمار في كل إيداله ، الخامس في بيان الزعامة والتيمار وما يتعلق بهما ، السادس في توجيه الزعامة ، السابع في الاختلال الواقع فيها وإمكان دفعه ، والختامة في وجوب السعي لدفعه .

وله رسالة أخرى في عدد العسكر العثماني ، وله كتاب آخر بعنوان :

١٧ - القوانين العثمانية ، ولعله أيضاً له ، وهو على ثلاثة أبواب ذكر في أوله أنه ورد الأمر بجمعها فيه فرتبه على ثلاثة أبواب الأول فيه أربعة فصول في الجرائم والسياسة في مقابلة جنایات الزنا والقتل والشتم وشرب الخمر والغصب والسرقة ، الثاني في سبعة فصول في رسوم الرعية وعوائد بيت المال والجنود وتصرفاتهم في التيمار وغير ذلك ، الثالث فيه سبعة فصول أيضاً كلها في الأحوال المخصوصة بالرعايا من أهل الإسلام والكفر ، وله كتاب آخر في :

١٨ - قوانين المعادن ، على ثمانية أبواب ومنها نسخة جمعها بمصر حين أمر في مجلد (٢٨) .

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

- ١٩ - قانون نامه ، فارسي خواجه نصير الدين محمد بن عبدالله محمد بن محمد الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢ اثنين وسبعين وستمائة .
- ٢٠ - قانون الوزارة ، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي الشافعى المتوفى سنة ٤٥ خمسين وأربعين وأربعمائه (٢٩) .
- ٢١ - كتاب القوانين ، في أصول الدين لأبي العباس أحمد بن مسعود الخزرجي الأنصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٠١ إحدى وستمائة (٣٠) .
- ٢٢ - ملخص ملخص القوانين في النحو لعبد الله بن أحمد بن أبي الريبع العثماني الإشبيلي الأموي المتوفى سنة ٦٨٨ ثمان وثمانين وستمائة الملخص في الهيئة البسيطة لمحمد بن محمد الجغمياني الخوارزمي وهو مختصر مشهور مرتب على مقدمة ومقالات المقدمة في أنواع الأجسام ، والمقالة الأولى في الأجرام العلوية ، والثانية في البسائط السفلية (٣١) .
- ٢٣ - وكتاب قانون الصحة ، المسمى بالمنحة في سياسة الصحة للحكيم الماهر محمد الهراوي تكفل لبيان الكلام على تلك الأماكن وهذه المسakens على أحسن أسلوب وأبدع وضع ، وفيه ما يكفي لإدراك حقائق صحة الهواء والمسكن والملابس والسفن وغير ذلك (٣٢) .
- ٢٤ - قوانين الأحكام الشرعية (٣٣) لابن جزي المالكي .
- ٢٥ - قانون العدل والإنصاف ، لقديري باشا .
- ٢٦ - قوانين الأصول (٣٤) لأبي القاسم القمي .

(٢٩) كشف المظنون ٢ / ١٣١٥ .

(٣٠) كشف المظنون ٢ / ١٤٥١ .

(٣١) كشف المظنون ٢ / ١٨١٩ .

(٣٢) أبجد العلوم ٢ / ١٧٢ «أبجد العلوم صديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ١٩٧٨ .

(٣٣) البعض يرى أنه «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية».

(٣٤) أفادني بها مشكوراً فضيلة الشيخ الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين - حفظه الله - .

- ٢٧ - قوانين التشريعات ، «تركي» لواحد من رجال عصر السلطان أحمد .
- ٢٨ - قوانين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية في جميع الأفاق ، للشيخ جمال الدين أبي المواهب محمد المصري الشاذلي (ت ٨٨١هـ) .
- ٢٩ - قوانين الدوادين ، ويتعلق بدوادين مصر ورسومها في أربعة أجزاء .
- ٣٠ - القوانين في المنطق ، لبهاء الدين عبدالرحمن الحموي (ت ٧٨٦هـ) .
- ٣١ - قوانين الوزارة ، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) .

المبحث الثاني

تطبيقات من كتب التراث على استعمال مصطلح القانون

والغرض من ذكر مجموعة من نصوص كتب التراث ، التأكيد بما لا يدع مجالاً للشك من استعمال المصطلح وكيفية تناولهم له ومعاجلته أثناء النصوص وتوظيفه في المكان المناسب :

١ - «كتاب علم تبيان المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية . وهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية ، وحفظ النسب الشرعية بأسرها ، وأما موضوعه فهو النظام التشريعي المحمدي الحنفي على صاحبه الصلاة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة لحجة الله البالغة للشيخ الأجل أحمد ولی الله بن عبدالرحيم العمري الدھلوي المتوفى سنة ١١٧٤هـ (٣٥) .

٢ - «قال أبو الفرج ابن الجوزي : قد جمعت أغلاط الكتاب وسميته إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء ، وأشارت إلى بعض ذلك في كتاب «تلبیس إبليس» وقال بسطه أبو المظفر وضعه على مذهب الصوفية وترك فيه قانون الفقه ، فأنکروا عليه ما فيه من الأحاديث التي لم تصح» (٣٦) .

(٣٥) أبجد العلوم / ٢١٤٣ .

(٣٦) انظر: كشف الظنون / ١٢٤ .

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

٣ - «وفي هذا الحديث التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذي يصلح في دفع كيغات الأغذية والأدوية بعضها بعض ومراعاة القانون الطبي الذي تحفظ به الصحة» (٣٧).

٤ - «إن الله سبحانه قسم الأدلة السمعية إلى قسمين: محكم ومتشبه، وجعل المحكم أصلاً للمتشبه، وأمّا له يرد إليه، فما خالف ظاهر المحكم فهو متشبه يرد إلى المحكم، وقد اتفق المسلمون على هذا، وأن المحكم هو الأصل والمتشبه مردود إليه، وأصحاب هذا القانون جعلوا الأصل المحكم ما يدعونه من العقليات وجعلوا القرآن كله مردوداً إليه، فما خالفه فهو متشبه وما وافقه فهو المحكم» (٣٨).

٥ - «وأما هذا القانون الذي وضعوه فقد سبقوهم إليه طائفة، منهم أبو حامد وجعله قانوناً» (٣٩).

٦ - «ومثل هذا القانون الذي وضعه هؤلاء يضع كل فريق لأنفسهم قانوناً فيما جاءت به الأنبياء عن الله» (٤٠).

٧ - «يَسْتَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فَسَادُ الْقَانُونِ الْفَاسِدُ الَّذِي صَدَوْبَاهُ النَّاسُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنْ فَهْمِ مَرَادِ الرَّسُولِ وَتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ» (٤١).

٨ - «وإذا المقصود بيان فساد القانون الزائف الذي يقدمون به مذاهبهم المبدعة على المنصوص من كلام الله ورسوله، وهم قد وضعوا عبارات مجملة مشتبهة ليُسوّا بها على كثير من عنده إثبات بالله ورسوله» (٤٢).

٩ - «أنه قد بان لك بنص القرآن أن استحسان عقل السفير الكليم واستقباحه ما كان

(٣٧) زاد المعاد ٤ / ٢٨٨، ابن القيم مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ ت. شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط.

(٣٨) الصواعق المرسلة ج ٢، ص ٧٧٢، ابن القيم دار العاصمة ت. محمد بن علي الدخيل الله ١٤١٨ هـ.

(٣٩) درء التعارض ج ١، ص ٥ ابن تيمية ت. محمد رشاد سالم دار الكنوز الأدبية، بالرياض ١٣٩١ هـ.

(٤٠) درء التعارض ج ١ ص ٦.

(٤١) درء التعارض ج ١، ص ٢٠.

(٤٢) درء التعارض ج ٥، ص ٢٦١.

- على القانون الصحيح حتى كشف له عن العذر فيما كان استقبحه»(٤٣) .
- ١٠ - «وقوله تعالى : ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وَفِي تَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي قَوْلُهُ : ﴿مَا أَصَابَكُ
مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ وَعَلَى هَذَا الْقَانُونَ فَقْسٌ»(٤٤) .
- ١١ - «الميزان العقلاني وهو القانون الذي تزنون به المعاني العقلية الذي جعلت مسوه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن»(٤٥) .
- ١٢ - «فإن الموجب بالذات مستلزم لآثاره، فيمتنع أن تتغير أفعاله عن القانون الطبيعي .
إن القانون المذكور لو فرق فيه بين مطلق ومطلق لفسد القانون ، ولأن هذا فرق بمجرد
الدعوى والتحكم ، ولأن ما في القانون صحيح في نفسه وإن لم يقولوه وهو يعم كل
مطلق فإننا نعلم بالضرورة أن الخارج لا يكون فيه مطلق كليًّاً»(٤٦) .
- ١٣ - «عيد الصليب فإنه مما ابتدعته هيلانة الحرانية أم قسطنطين ، وفي زمن قسطنطين
غيروا كثيراً من دين المسيح والعقائد والشرائع فابتدعوا الأمانة التي هي عقيدة إيمانهم وهي
عقيدة لم ينطق بها شيء من كتب الأنبياء التي هي عندهم ولا هي منقوله عن أحد الأنبياء
ولا عن أحد من الحواريين الذين صحبوا المسيح ، بل ابتدعوا لهم طائفة من أكابرهم ، وفي
الكتب ألفاظ محكمة تناقض ما ذكروه كما قد بسط في موضع آخر وكذلك عامة شرائعهم
التي وضعوها في كتاب القانون بعضها منقول عن الأنبياء وبعضها منقول عن الحواريين
وكثير منها مما ابتدعواه ليست منقوله عن أحد من الأنبياء ولا عن الحواريين»(٤٧) .
- ١٤ - «وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب

(٤٣) درء التعارض ج، ٨، ص ٦٨.

(٤٤) اجتماع الجيوش الإسلامية، ج ١، ص ١٩٥، ابن القيم، دار الكتب العلمية، الأولى.

(٤٥) الصحفية ج ١، ص ١٢٣.

(٤٦) الصحفية ج ١، ص ١٨٦.

(٤٧) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، ج ٣، ص ٣٠، دار العاصمة ١٤١٤هـ. علي حسن ناصر
وآخرين.

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يرده العقل والدين، لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فإن الله يثبّط على اجتهاده ويغفر له خطأه: «ربنا أغر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم» (٤٨).

١٥ - «فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي ونصلح الألسن المائلة عنه فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة» (٤٩).

١٦ - «وليس المقصود بالدين الحق مجرد المصلحة الدينية من إقامة العدل بين الناس في الأمور الدينية كما يقوله طوائف من المتكلّفة من مقصود النومايس والنبوات أن المراد بها مجرد وضع ما يحتاج إليه معاشهم في الدنيا من القانون العدلي الذي يتنظم به معاشهم» (٥٠).

١٧ - «ومعلوم أن معجزات الأنبياء خارجة عن القوانين الطبيعية، مثل ذلك: انقلاب العصا ثعباناً» (٥١).

١٨ - «فتلك القواعد المنطقية الفاسدة التي جعلوها قوانين تمنع مراعاتها الذهن أن يصل في فكره أو قعدهم في هذا الضلال والتناقض، ثم إن هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب فيه» (٥٢).

١٩ - «وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله»، ولهذا وجب في أحد القوانين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المنشورة» (٥٣).

٢٠ - «وهذا جار على قانون الحكم الإلهية ليس خارجاً عنها» (٥٤).

٢١ - «الرابع أنهم كلهم لا بد لهم من القنوت والطاعة في كثير من أوامره وإن عصوه في

(٤٨) مجموع الفتاوى ج ٢٩، ص ٣٢٩.

(٤٩) مجموع الفتاوى ج ٣٢، ص ٢٥٢.

(٥٠) قاعدة في المحبة ج ١، ص ٤٥، ابن تيمية ت. محمد رشاد سالم مكتبة التراث الإسلامي.

(٥١) الصدفية ج ١، ص ١٣٧، ابن تيمية ت. محمد رشاد سالم الثانية.

(٥٢) مجموع الفتاوى ج ٥، ص ٣٤١.

(٥٣) مجموع الفتاوى ج ٣٢، ص ١٨.

(٥٤) الطب النبوي ج ١، ص ٧ ابن القيم ت عبدالغنى عبد الخالق دار الفكر.

البعض وإن كانوا لا يقصدون بذلك طاعته ، بل يسلمون له ويسجدون طوعاً وكرهاً ، وذلك أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب بالعدل فلا صلاح لأهل الأرض في شيء من أمرهم إلا به ولا يستطيع أحد أن يعيش في العالم مع خروجه عن جميع أنواعه ، بل لا بد من دخوله في شيء من أنواع العدل ، حتى قطاع الطريق لا بد لهم فيما بينهم من قانون يتغدون عليه» (٥٥).

٢٢ - «وأما أمر الشرع فينبغي أن يعلم فيه قانون واحد وهو أن الشرع والملة الآتية على نبي من الأنبياء يرام بها لسان خطاب الجمهور كافة» (٥٦).

٢٣ - «قال أبو الفرج ابن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول : الحمد للحمد ، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة» (٥٧).

٢٤ - «ولهذا لما لم يكن لهم قانون قويم وصراط مستقيم في النصوص لم يوجد أحد منهم يمكنه التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل والتى لا تحتاج إليه» (٥٨).

٢٥ - «فإن وجود الشمس لا ينفع به الآدميون في الدنيا إلا أن يكون لهم اجتماع وتعاون في المصالح ، وذلك لا يتم إلا بشريعة تقييم بينهم قانون العدل ولم يطرق الوجود شريعة أعظم من شريعته صلى الله عليه وسلم» (٥٩).

٢٦ - «ومن اعتبر هذا الباب وحده على قانون الصواب والله الهاوي لأولي الألباب» (٦٠).

٢٧ - « ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له الخرج عن قانون الطب ، والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان» (٦١).

(٥٥) رسالة في قنوت الأشياء ج ١، ص ٢٦، ابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، مصر.

(٥٦) الصواعق المرسلة ج ٢، ص ١٩٧.

(٥٧) إغاثة اللهفان ج ١، ص ١٦٠، ابن القيم، ط. ١٣٩٥ هـ ت. محمد حامد فقي، دار المعرفة الثانية.

(٥٨) درء التعارض ج ٥، ص ٢٤٠.

(٥٩) الرد على البكري ج ١، ص ٢٣٨، «تلخيص كتاب الاستغاثة» لابن تيمية دار الغرباء الأثرية، ط الأولى تحقيق محمد علي عجال ١٤١٧ هـ.

(٦٠) مجموع الفتاوى ج ٦، ص ٩٤.

(٦١) مجموع الفتاوى ج ٣٤، ص ٢١٠.

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

- ٢٨ - «فقد خالف أبو محنورة في الترجيع في الأذان ، فاحتفل أن يكون الذي حكاه أبو محنورة لم يهد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «ارجع وامدد من صوتك» ، هكذا اللفظ في الحديث ، فلما احتفل ذلك وجب النظر لنتخرج به من القوانين قولهً صحيحاً» (٦٢).
- ٢٩ - «واستدل به ابن دقيق العيد للملكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصاً في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد» (٦٣).
- ٣٠ - «يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوالإبل ، هذا هو القانون الأصولي» (٦٤).
- ٣١ - «فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمته هو قوله : «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء» (٦٥).
- ٣٢ - «ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهي ؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك» (٦٦).
- ٣٣ - «... . ومعناه : إذا كنت في أمورك آمناً من الحياة في فعلها لكونها على القانون الشرعي الذي لا يستحي منه أهله فاصنع ما شئت» (٦٧).

(٦٢) شرح معاني الآثار ج ١، ص ١٣١، للطحاوي تحقيق محمد النجار دار الكتب العلمية الأولى ١٣٩٩هـ

(٦٣) فتح الباري ج ٦، ص ٥٤١

(٦٤) عون المعبد ج ١٠، ص ٢٥٢، محمد شمس الحق آبادي دار الكتب العلمية، الثانية.

(٦٥) تحفة الأحوذى ج ١، ص ٤٨ المباركفورى، دار الكتب العلمية الأولى.

(٦٦) تحفة الأحوذى ج ١، ص ٤٩٠.

(٦٧) فيض القديرين، المناوى ج ١، ص ٤٣.

- ٣٤ - «وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون؛ لما مر» (٦٨).
- ٣٥ - «أن هذا مما لم يتعرض الشیخان ولا أحدهما لتخریجه، وإلا لما ساغ له العدول عنه لغيره على القانون الصناعي» (٦٩).
- ٣٦ - «القرآن شافع مشفع وما حل مصدق بالبناء للمجهول، من جعله أمامة قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، لأن القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس، فمن لم يجعله إماماً فقد بنى أساساً، فانهار به في نار جهنم» (٧٠).
- ٣٧ - «وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك وأولئك يعنون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها» (٧١).
- ٣٨ - «وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية إضراب عن أمر هؤلاء المنافقين وذكر الأهم من الأمر، والمعنى: دُمْ على علمك، وهذا هو القانون في كل منْ أمر بشيء هو متلبس به وكل واحد من الأمة داخل في هذا الخطاب» (٧٢).
- ٣٩ - «وهو الإتيان بما أمر به وترك ما نهى عنه خالصاً لله غير مشوب وكان الإتيان به على القانون الشرعي من دون ابتداع ولا هو مؤمن بالله إيماناً صحيحاً» (٧٣).
- ٤٠ - «لما بين سبحانه القانون في أمر الدنيا والآخرة أرده في بيان ما هو الذنب العظيم الموجب للنار» (٧٤).
- ٤١ - «ما كان القرآن حديثاً مفترىً كما زعم الكفار، ولكن تصديق الذي بين يديه

(٦٨) تحفة الأحوذني المباركفوري ج ١، ص ٤٩.

(٦٩) فيض القديرين، المناوي ج ٢، ص ٤٢.

(٧٠) فيض القدير ج ٤، ص ٥٣٥.

(٧١) بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٢، لابن رشد الحفيدي، دار الفكر، بيروت.

(٧٢) تفسير الشعالي ج ٤، ص ٦٥، «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(٧٣) فتح القدير، للشوکانی ج ٣، ص ٢١٧، طبعة دار الفكر.

(٧٤) فتح القدير ج ٤، ص ٥٣٣.

ولكن تصديق الكتب التي تقدمته وتفصيل كل شيء يحتاج إليه في الدين ؛ لأنَّ القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس ، وهدى من الضلال ، ورحمة من العذاب لقوم يؤمنون بالله وأنبيائه»(٧٥).

٤٢ - قال القرطبي - رحمة الله - عند تفسير قوله تعالى : «قال رب اغفر لي أَيْ أَغْفِرُ لِي ذَنْبِي وَهَبْ لِي مَلْكًا» عن سليمان عليه السلام (ونظم قانون الحكم النافذ عليهم) (٧٦).

٤٣ - «إِنَّمَا جَعَلَ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدٍ وَاكْتِسَابٍ وَعِلْمٍ» (٧٧).

٤٤ - «قال الطيبى : وقد ذكر التوسي أنَّ قانون الشرع في معنى الحياة لا يحتاج إلى اكتساب ونية» (٧٨).

٤٥ - «قال الطيبى : وهو قانون عظيم في الدين» (٧٩).

٤٦ - «فسرَّ القرآنُ قانونَ الاختصاصِ بالأموالِ في آياتِ نحوِ المبایعاتِ والمدیناتِ والمواريثِ ومواجبِ النفقاتِ والمناکحاتِ ونحوَ ذلكِ ، وبينَ الاختصاصِ بالإِناثِ في آياتِ النكاحِ ونحوِها ، انتهى . والنکاح تجربی فيه الأحكام الخمسة» (٨٠).

٤٧ - «لأنَّ الإمامَةَ نِيَابَةً عنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَمَنْ عَدَلَ فِي مَتَابِعَةِ ذَلِكَ النَّائِبِ عَنْ قَانُونِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْهَاجِ السَّنَةِ» (٨١).

٤٨ - «يصف الإمام محدث الإسلام تقى الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي وكان كثير العبادة ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف» (٨٢).

(٧٥) تفسير النسفي ج ٢، ص ٢٠٨، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧٦) تفسير القرطبي ج ١٥، ص ٢٠٤، دار الشعب، أحمد البردوني ط ١٣٧٢ هـ.

(٧٧) فتح الباري ج ١٠، ص ٥٢٢، دار المعرفة، محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب، ط ١٣٧٩ هـ.

(٧٨) فيض القدير، المناوي ج ١ ص ٤٣، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ الأولى.

(٧٩) فيض القدير ج ١ ص ٩٦.

(٨٠) فيض القدير ج ٢، ص ٢٤٢.

(٨١) فيض القدير ج ٣، ص ٣٣١.

(٨٢) تذكرة الحفاظ، محمد القيسرياني ج ٤، ص ١٣٧٣، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي ١٤١٥ هـ.

- ٤٩ - «الكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد، وعلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكناة من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام» (٨٣).
- ٥٠ - «فترك بعده الخلفاء الراشدين والأئمة الهداء المهددين الحماة على الشريعة والدين رضي الله عنهم أجمعين، فتبعوا سبيله المستبين وبينوا الشريعة للمسلمين ووضعوها لها قواعد وقوانين وجعلوا يهدون بالحق وبه يعدلون ودعوا إلى الحجج الواضحة المنيعة وأقاموا الخلق على قانون الشريعة» (٨٤).
- ٥١ - «وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوى الشرعي الحمدى الذى دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضًا يرده العقل والدين» (٨٥).
- ٥٢ - «فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال» (٨٦).
- ٥٣ - «فالأولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب، ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور» (٨٧).
- ٥٤ - «منها أربع صور وهي أن تتمثل الرؤوس والأوفاق أو تتدخل أو تتوافق أو تتباين وثلاثة في أربعة عشر، ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل» (٨٨).
- ٥٥ - «وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما ينبغي عليه من شعائر الدين، وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح، وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم والحكم المنبر الذي لا يتعدى إلى سواه وكذلك فعل السلف الصالح» (٨٩).

- (٨٣) التعريفات، الشيريف الجرجاني ج ١، ص ٢٣٧، دار الكتاب العربي، تحقيق إبراهيم الإبياري ١٤٠٥ هـ.
- (٨٤) نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريفي، محمد بن عبدالله بن عمر ج ١، ص ١٣، ط الأولى دار المنهاج جدة ١٩٩٧ م.
- (٨٥) كتب ورسائل وفتاوی ابن تیمیة في الفقه ج ٢٩، ص ٣٢٩ جمع ابن قاسم مكتبة ابن تیمیة.
- (٨٦) البحر الرائق ج ٥، ص ٧٦، ابن نجيم دار المعرفة، بيروت.
- (٨٧) حاشية الدسوقي ج ٢، ص ١١١ دار الفكر.
- (٨٨) القوانین الفقہیة لابن جزی ج ١، ص ٢٦٢ دار الفكر.
- (٨٩) المواقفات، الشاطبی، ج ٤، ص ٢٧٠، دار المعرفة تعليق عبدالله دراز.

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

- ٥٦ - «وهذا تساهل الناس في هذا الزمان تساهلاً كثيراً وخرجوا عن قانون الشريعة فاحذرهم» (٩٠).
- ٥٧ - «ويندب ألا يكون زائداً فيه عن عادة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالغرابة وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجريحها وتعديلها» (٩١).
- ٥٨ - «لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع» (٩٢).
- ٥٩ - «وكان خرامة قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف وكإفضائه إلى القول بتلفيق إذنه على وجه يخرق إجماعهم» (٩٣).
- ٦٠ - «فحق على الفتى أن يتتصب للفتوى بفعله وقوله، يعني أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخدم فيها أسوة» (٩٤).
- ٦١ - «فنحن نعلم أيضاً إذا تدبرنا قانون الشريعة وأصولها وقواعدها أن الحق أيضاً هو أن يكون الحكم في الحادثة واحداً» (٩٥).
- ٦٢ - «وذكرنا أن الصواب بالرجوع في ذلك إلى القوانين، فإن دلت على تحريم أو كراهة عمل به» (٩٦).
- ٦٣ - «ولهذا وجب في أحد القوانين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المنشورة» (٩٧).
- ٦٤ - « وأن هذا الفساد والتساهل إنما كان من أجل أن البلد لم يكن لها قانون ولا
-
- (٩٠) الشرح الكبير الدردير ج ٣، ص ٤٦٧، دار الفكر.
- (٩١) الشرح الكبير، الدردير، ج ٤، ص ١٣٢.
- (٩٢) الأشباه والناظائر، السيوطي، ج ١، ص ٦٧، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ ط. الأولى.
- (٩٣) المواقفات، الشاطبي، ج ٤، ص ١٤٧.
- (٩٤) المواقفات ج ٤، ص ٢٥١.
- (٩٥) قواطع الأدلة في الأصول ابن السمعاني ج ٢، ص ٣٢٢، دار الكتب العلمية، تحقيق حسن الشافعي، ط. الأولى.
- (٩٦) الفروع، ابن مفلح ج ٦، ص ٢٦٩، دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ١٤١٨ هـ.
- (٩٧) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ج ٣٢، ص ١٨.

ضابط ، وأن الناس كانوا فيها كأهل البادية ، وأن إهمال ذلك عن رأي أمراء أهل المدينة وأشرافها» (٩٨) .

٦٥ - «والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو ، لأنه طريق بر ، فأعطي منه باسم السبيل ، وهذا يحل عقد الباب ، ويخرم قانون الشريعة ، ويشر سلك النظر» (٩٩) .

٦٦ - «لأجل هذا تستعصم شرعاً زلة العالم ، فلا بد لمن يتتصب للفتوى بفعله وقوله من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة» (١٠٠) .

٦٧ - «وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار فكثيرة لكن نذكر منها أشرّها لتكون كالقانون للمجتهد النظار» (١٠١) .

٦٨ - «وعلى هذا القانون في غالب الشريعة ، وقد يكثر الشواب أو العقاب في أحد الفعلين المذكورين على خلاف هذا القانون بأن يصير الأقل مفسدة أكثر عقاباً والأقل مصلحة أكثر ثواباً كتفضيل القصر على الإ تمام مع اشتتمال الإ تمام على مزيد الخشوع والإجلال وأنواع التقرب» (١٠٢) .

٦٩ - «رتب الله تعالى مملكته على نظام ووضعها على قانون قضاه وقدره : ﴿لَا يسأل عما يفعل﴾» (١٠٣) .

٧٠ - «وقد اختلف أصحاب مالك ، أعني في قوله ﴿إِنَّهُمَا سَنَةٌ أَوْ فَضْيَلَةٌ﴾ بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة ، وذكر بعض متأخرיהם قانوناً في ذلك ، وهو أن ما واظب صلی الله عليه وسلم عليه ، مظهراً له في جماعة ، فهو سنة ، وما لم يواظب عليه ، وعدده في نوافل الخير فهو فضيلة» (١٠٤) .

(٩٨) تبصرة الحكماء ابن فرحون ٢ / ٦ دار الكتب العلمية.

(٩٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٣٣ دار الكتب العلمية.

(١٠٠) إدرار الشروق على أنواع الفروق ، ابن المشاط ، ٢ / ١٣٤ / «مطبوع مع الفروق» دار المعرفة.

(١٠١) إدرار الشروق على أنواع الفروق ، ابن المشاط ، ٣ / ٢٧٢ .

(١٠٢) إدرار الشروق على أنواع الفروق ، ابن المشاط ، ٢ / ١٥٠ .

(١٠٣) الفروق ، القرافي ، ٤ / ٢٧٠ .

(١٠٤) أحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مطبعة الستة المحمدية ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

- ٧١ - «الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتب ، وإن غالب على الطعن صدق المدعى»(١٠٥).
- ٧٢ - «وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكتاب والبيض والنرد وجميع أنواع القمار»(١٠٦).
- ٧٣ - «فصل في تربية الأولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ما عدتها»(١٠٧).
- ٧٤ - «وعرضته على قانون الفقه فوجدت جميع ما تقدم في المسألة الثانية والثالثة عائداً هنا»(١٠٨).
- ٧٥ - «وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد ، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه ، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه ، هل وجدهم لا؟ .. على هذا القانون تراعى الفتوى على طول الأيام ، مهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسطنه»(١٠٩).
- ٧٦ - «وطائفه سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط ، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة»(١١٠).
- ٧٧ - «السياسة في اللغة ، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال»(١١١).
- ٧٨ - «علم قطعاً من كلامه أن هذا الشعار ليس على قانون السنة وأنه في أصله مذموم»(١١٢).
- ٧٩ - «هذا ليس بشأن المسلمين ولا بقانون المؤمنين»(١١٣).

(١٠٥) إحكام الأحكام - ابن دقق العيد ٢٧٧ / ٢.

(١٠٦) معالم القرابة في معالم الحسبة، ابن الأخوة القرشي ١٧١، دار الفنون كمبردج.

(١٠٧) المدخل العبدري المالكي ٤ / ٢٩٦، دار التراث.

(١٠٨) فتاوى السبكي ٢ / ٥٤٣، دار المعارف.

(١٠٩) تبصرة الحكم ابن فرحون ٢ / ١٧٤، دار الكتب العلمية.

(١١٠) تبصرة الحكم، ابن فرحون ٢ / ١٣٧، دار الكتب العلمية.

(١١١) كنز الدقائق، النسفي، ٧٦ / ٥، مع البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.

(١١٢) الفتوى الفقيهة الكبرى ابن حجر الهيثمي ١ / ٢٧٠، المكتبة الإسلامية.

(١١٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر الهيثمي ١ / ٢٩٩، دار الفكر.

- ٨٠ - «علق بعد قول المناوي «من شهد عليه القرآن بالتصير فهو في النار»؛ لأنَّ القانون الذي يستند إليه السنة والإجماع والقياس، فمن لم يجعله أمامه فقد بُنِي على غير أساس» (١١٤).
- ٨١ - «من صنع معكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنووا أنكم كافأتموه، فالمراد بها المكافأة على قانون الشرع» (١١٥).
- ٨٢ - «قال العلامة المقلبي في الأبحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه: وفي معناه عدَّة أحاديث تشهد لصحته، ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذي الحاجة مطلقاً» (١١٦).
- ٨٣ - «قد ذكر العالمة الحموي في حواشى «الأشباه» أنه قد علم من عادتهم يعني سلاطين بني عثمان - نَصَرَهُمُ الرَّحْمَنُ - أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه . ا . هـ، قلت: الذي يظهر لي أن كونه مأموراً باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه وي nisi على قانونهم الذي رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عمَّا نهوا عنه، ولا يلزم من ذلك أن تصير قضااته مأموريَّة أو منهياً بمجرد توليه لهم تولية غير مقيدة بشيء من ذلك، وإنما يلزم منه أنه إذا ولَّ قاضياً : يقول له وليتك كذا أو نهاك عن كذا حتى يكون جارياً على قانون من قبله كما اشتهر عنه أنه حين يولي القاضي يأمره في منشوره باتباع أصح الأقوال من مذهب أبي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين، فلذا لو حكم القاضي بخلاف الأصح لا ينفذ حكمه ولو لا أمره بذلك لنفذ وإن خالف قانون من قبله ، بل لو أمره بأمر مخالف لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم» (١١٧).

(١١٤) طريقة محمودية في شرح طريقة محمودية وشريعة نبوية في سيرة أحمديه، الخادمي، ١ / ٤٢ دار إحياء الكتب العربية.

(١١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٤٢، دار إحياء الكتب العربية.

(١١٦) نيل الأوطار، الشوكاني ٨ / ١٧٦، دار الحديث.

(١١٧) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٢٠، دار الكتب العلمية، وتنقية الفتاوي الحامدية، ابن عابدين ٢ / ٧، دار المعرفة.

- ٨٤ - «ومن ثبت عليه اللواط بقانونه الشرعي يرجم» (١١٨).
- ٨٥ - «ابن سريح شيخ الأصحاب وسالك سبيل الإنصاف ناقض قوانين المعارضين على الشافعي» (١١٩).
- ٨٦ - «وما ذاك إلا لاشغال الشافعي بما هو أهم من ترتيب قوانين الشريعة» (١٢٠). وهذا لا يعد جمعاً وحصرأً وإنما أمثلة لبعض ما ذكروه، والناظر بعين مجردة بعيدة عن التقليد والتعصب ليرى ذلك في مواطن كثيرة.

خاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لتعريف القانون وتاريخ نشأة المصطلح في العربية واستعمالات علماء الإسلام له، فإنه لا يبعد القول بجواز استعمال هذا المصطلح، وذلك لعدة وجوه:

- ١ - أن استعمال الكلمة العربية التي لا يترتب عليها محو الكلمة العربية موجودة جائز لغة كما سبق الخلاف في ذلك، مع شرط عدم وجود ما يقابلها في اللغة العربية، ومصطلح القانون وإن وجدت له مترادفات في العربية إلا أن هذا المصطلح ثاب وتشكل بصورة لا يوجد لها نظير في الاستعمال، خصوصاً أن هذا المصطلح أصبح عالمياً ترتبط به أمور عديدة، وجود لفظة أخرى تسبب اختلافاً في التوجهات واختلافاً في المقصود، فيقال: النظام الأسري وقانون الأحوال الشخصية، النظام القضائي، وتحته القانون التجاري وهكذا.
- ٢ - قد تحرز بعض العلماء المعاصرين من إطلاق مصطلح القانون، لأنه وسيلة لتحكم قوانين الكفار ونبذ الشريعة، وأن مصطلح «القانون» بمثابة الجسد، ويخشى أن تنفس فيه

(١١٨) فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك، عليش ٢/٣٣٥، دار المعرفة.
(١١٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٩٠ ت. الحافظ عبد العليم خان ١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.
(١٢٠) طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٣٤١، تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر.

الروح، إلا أن ذلك لم يخف على علمائنا السابقين ، فاستعملوا المصطلح من بدء تداوله إلى عهد المجلة العدلية ولم يتحرّجوا من استعماله مع وجود الشبهة في استعمال الكفار لهذا المصطلح وتقنيتهم بخلاف ما شرع الله ، ويبدو أن محل الإشكال إطلاق هذا اللفظ بدون تقيد «بالوضععي» ، والمتبع للنصوص التي أوردتها في البحث الثاني يجد أن الفقهاء غالباً ما يقيدون المصطلح بقيد مثل «القانون الشرعي ، قانون الشرع ، قانون الإسلام . . .» وإن وجدت ذلك خالياً من التقيد وجدته مقترباً بالألف واللام الذي يفيد العهد ، وهذا هو المخرج من الإشكال الحادث ، يقول الشيخ عبدالستار أبو غدة - رحمه الله - : «بل إن كلمة القانون التي ينفر منها أحياناً وتزد أحياناً على إطلاقها دون التقيد بالقانون الوضعي مما سبب مواراة هذه التسمية خلف كلمة «نظام» هنا» ١. هـ (١٢١).

٣ - ثم إن هناك كثيراً من المصطلحات تتداول دون حرج مع وجود الشبهة السابقة «استعمال الكفار لها» كمصطلاح الماجستير «الليسانس» والدبلوم والدكتوراه ، والسياسة ، والبكالوريوس ، وغيرها مما لا يمكن حصره ، والتي قد تمس جوانب هامة كالدراسات الشرعية والقرآنية .

٤ - ولما مر من قاعدة «العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» فالعبرة بما حمله المصطلح من معان لا للفظ ذاته ، لأننا لو اصطلحنا على تسمية القانون نظاماً على أن كلمة قانون ليست مستساغة ، وكان من ضمن محتويات النظام ما يخالف الشرع فليس هذا جائزأً ، وإن تسمى بـمصطلاح نظام ، ولو قلنا : إن القوانين وضعية باطلة ، وكان في ضمنها عدل الله وعدله رسوله وشرعيته الإسلام فيحرم علينا مخالفته أو ترك ذلك ، فلا تكون المصطلحات هي مناط الحكم ، بل ما تتضمنه من المعاني ، قال ابن القيم - رحمه الله - : «إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجده بأي طريق كان ، فثم شرع الله

(١٢١) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، محمد عبدالجواد . ١٦

رفع العرج المظنون عن استعمال لفظ القانون

ودينه، والله سبحانه وأعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بوجبها، بل قد بين سبحانه بما شرطه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ولن يستوي مخالفته له» (١٢٢).

لذلك فإني أرى أن العرج مرفوع من استعمال مصطلح القانون، ولكن نراعي الخصوصية والتميز الإسلامي نقيد ذلك بالإسلام والشرع، فيقال: القانون الإسلامي والقانون الشرعي وقانون الشرع الحكيم، كما فعل فقهاؤنا الأفذاذ، وبذلك ينتفي المحذور ويرتفع العرج، ويكون ذلك وسم خصوصية للإسلام كما حاول بعض العلماء المعاصرين والاقتصاديين تقويم أسس الاقتصاد على قواعد الشرع الحنيف ومقاصد الإسلام الخالدة وسموه «الاقتصاد الإسلامي» فصار سمة بارزة تحولت على إثرها الكثير من المصارف إلى هذا النظام حتى المصارف غير الإسلامية، لأنها رأت منهجاً محدداً واضحاً المعالم عادل التوجه حكيم المقاصد، فكذلك هنا، في بيان أسس القانون الإسلامي وقانون الشرع الحنيف يكون مدعاه لتطبيق ذلك، ولا يستغرب ذلك ولا يستبعد، فالمسلمون في الأندلس أثروا في القانون الغربي الشيء الكبير في الآراء والموضوع والشكل، لدرجة أنك تجد في كثير من الأحيان تقارياً لا ينكر، ويرجع في هذا الشأن إلى الكتب التي عنيت بتأثير الحضارة الأوروبية بالحضارة الإسلامية، فقد كان الفقهاء في الأندلس يستخدمون مصطلح القانون كابن رشد وابن فرحون والقرطبي وغيرهم الكبير ولم يعدوا بذلك تنازلاً عن الشريعة للقوانين الوضعية الغربية، بل كانوا على اعتزاز بشرعيتهم وقانونهم الإسلامي «المستمد من قانون الشرع كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً..» . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

(١٢٢) الطرق الحكمية، ابن القيم ١٤، طبعة مكتبة دار البيان.